بسم الله الرحمن الرحيم

أصحاب الفضيلة / رئيس وأعضاء المحكمة الجز ائية حفظهم الله.

أصحاب الفضيلة / رئيس وأعضاء محكمة الاستئناف حفظهم الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

المستأنف	
المستأنف ضده	النيابة العامة بالرياض
رقم الحكم	

لائحة اعتراضية

اتقدم لفضيلتكم بهذه اللائحة الاعتراضية على الدعوى رقم () وتاريخ/ / ١٤٤٥هـ والصادر من المحكمة الجزائية من الدائرة الجزائية الفردية.

منطوق الحكم :

لجميع ما سبق فقد حكمت الدائرة بما يلي : اولا / ثبت لدى الدائرة ادانة المدعى عليها بحيازة سيجارتين ممزوج تبغها بمادة الحشيش المخدر تزن (١,٦) واحد جرام وستة اعشار الجرام من الحشيش المخدر بقصد التعاطي وتسترها على مصدرها ومعاقبتها لقاء ذلك بتعزيرها بسجنها مدة سته اشهر على ان تحتسب منها مدة ايقافها على ذمه هذه القضية ومنعها من السفر لمدة سنتين تبدأ بعد انتهاء مدة عقوبتها المنصوص عليها / ثانيا: ثبت لدى الدائرة تعاطي المدعى عليها لمادة الحشيش ودرأت الحد عنها وقررت الاكتفاء بتعزيرها على ذلك بما جاء في البند اولاً من هذا الحكم وبهذا حكمت والله اعلم واحكم .

أسباب الاعتراض على الحكم :

من الناحية الشكلية :-

حيث ان الحكم محل الاعتراض صدر بتاريخ ١٤٤٥/١٢/٠٤هـ وأن مدة الاعتراض ٣٠ أيام وتبدأ مدة الاعتراض عليه من تاريخ اليوم التالي لتسليم

صك الحكم ، وعليه فإن الاعتراض يكون مقدم في المدة النظامية المقررة له مستوفياً لكافة البيانات المطلوب تدوينها بشأن بيان الحكم المعترض عليه ورقمه وتاريخه وأسباب الاعتراض وطلبات المعترض وتوقيعه وتاريخ إيداع الاعتراض ومن ثم فيكون مقبول شكلاً.

في الموضوع :

اولاً: الفـــــساد فـــــي الاستـــــدلال:

أصحاب الفضيلة ان الدائرة الموقرة جانبت الصواب في حكمها عندما ادانت موكلتي بما جاء في نص الحكم حيث ان القضية

الماثلة امام فضيلتكم تخللها عيب جوهري لا يمكن قبول الدعوى به وهو عدم اجراء التحقيق مع موكلتي حيث انه لا يخفى على

علم فضيلتكم ان نظام مكافحة المخدرات نص على انه يجب ان يتم التحقيق مع المتهم قبل احالته للمحكمة وان ما قامت

به المدعية هو اكتفائها بما جاء في محضر اقوال موكلتي فلو فرضنا جدلاً بصحة ما جاء في اقوال موكلتي في محضر الاستجواب

في جهة القبض وهذا مالم نسلم به فهذا لا يخلي مسؤولية النيابة العامة في التحقيق في مثل هذه القضايا وخصوصا ان هذه

القضية يوجد بها عدة اطراف فلا وجه حق في ما استندت عليه الجهة المدعية في اكتفائها بأقرار موكلتي في جهة القبض حيث ان

النص الخاص يقدم على النص العام مما يعيب الدعوى بعيب جوهري لا يمكن تداركه وهذا مخالف للشريعة الإسلامية والنظام .

ثانياً : الخطأ في تطبيق النظام لبطلان الإجراءات وما ترتب عليها لمخالفتها للنظام ونفصل ذلك في ما يلي :-

أصحاب الفضيلة ان ما جاء في نص نظام الإجراءات الجزائية في نص المادة الخامسة والثلاثين حيث نصت على (في غير حالات

التلبس بالجريمة، لا يجوز القبض على أي إنسان أو توقيفه إلا بأمر من السلطة المختصة بذلك) وان ما جاء في نص المادة

الثانية والاربعون من ذات النظام قد نصت على (لا يجوز لرجل الضبط الجنائي الدخول إلى أي مكان مسكون أو تفتشه إلا في

الأحوال المنصوص عليها نظامًا، وبأمر مسبب من هيئة التحقيق والادعاء العام، وما عدا المساكن فيكتفى في تفتيشها بإذن

مسبب من المحقق. وإذا رفض صاحب المسكن أو شاغله تمكين رجل الضبط الجنائي من الدخول أو قاوم دخوله، جاز لرجل

الضبط الجنائي أن يتخذ الوسائل اللازمة المشروعة لدخول المسكن بحسب ما تقتضيه الحال.ويجوز دخول المسكن في حال

طلب المساعدة من الداخل، أو حدوث هدم أو غرق أو حريق أو نحو ذلك، أو دخول معتدٍ أثناء مطاردته للقبض عليه.) ولا يخفى

على علم فضيلتكم ان ما جاء في المادة الثلاثون من ذات النظام قد نصت على حالات

التلبس وبالنظر الى الحالات المذكورة بنص النظام نجد انها لا تشمل موكلتي أي حالة من الحالة التي نص عليها النظام فهذا

يوضح لفضيلتكم الى ان الإجراءات التي قاموا بها رجال الضبط مخالفة لنص النظام بالإضافة الى ذلك فأن القبض تم دون

الحصول على اذن من النيابة العامة وهذا مخالف لما جاء في نص المادة الثانية والاربعون سالفة الذكر كما اننا نشير الى

فضيلتكم الى امر مهم جداً هو ان إجراءات القبض والتفتيش وان وقعت باطلة لمخالفتها للإجراءات حسب ما تم ايضاحه

أعلاه غير انها لم تسفر عن أي شيء يثبت ادانة موكلتي بما تم ضبطه حسب ادعاء المدعي العام بحوزة موكلتي ، أصحاب

الفضيلة ان ما جاء في نص نظام الإجراءات الجزائية في نص المادة ١٨٧ حيث نصت على (كل إجراء مخالف لأحكام الشريعة

الإسلامية، أو الأنظمة المستمدة منها، يكون باطلًا) ولما نصت عليه الشريعة الإسلامية (كل ما بني على باطل فهو باطل) وحيث

ان ما جاء في نص المادة التاسعة والثمانون من ذات النظام فقد نصت على (في غير ما نص عليه في المادة (الثامنة والثمانين بعد

المائة) من هذا النظام، إذا كان البطلان راجعًا إلى عيب في الإجراء يمكن تصحيحه، فعلى المحكمة أن تصححه. وإن كان راجعًا

إلى عيب لا يمكن تصحيحه، فتحكم ببطلانه) أصحاب الفضيلة تأسيساً لما جاء في نص المادة الحادية والتسعون من ذات النظام

حيث نصت على (إذا وجدت المحكمة أن في الدعوى عيبًا جوهريًا لا يمكن تصحيحه، فعليها أن تصدر حكمًا بعدم سماع هذه

الدعوى. ولا يمنع هذا الحكم من إعادة رفعها إذا توافرت الشروط النظامية) ولما كانت كافة تلك الإجراءات التي تم اتخاذها في

الدعوى قد جاءت مخالفة للنظام وهي من الإجراءات التي لا يمكن تصحيحها وبالتالي يكون قد ثبت بطلانها مما يترتب عليه

عدم الاعتداد بالإجراءات اللاحقة عليها .

ثالثاً : الحكم بانقضاء الدعوى :

أصحاب الفضيلة لو فرضنا جدلاً بصحة الواقعة وهذا مالم نسلم به ان تاريخ الواقعة الماثلة امام فضيلتكم محل الدعوى قد

وقعت في تاريخ ١٤٤٥/٠٨/١١هـ وان سيدي خادم الحرمين الشريفين ادام الله عليه الصحة والعافية قد اصدر عفو ملكي بعد

الواقعة بعدة أيام وان عفو سيدي خادم الحرمين الشريفين يشمل بعطفه جميع المتهمين الذين لم تثبت ادانتهم او كانت

قضاياهم للاستخدام للمرة الأولى وغيرهم من ضمن لائحة العفو الملكي الكريم لعام ١٤٤٥هـ وكان من باب أولى على الدائرة

الموقرة الحكم بانقضاء الدعوى لشمولها بالعفو الملكي ، أصحاب الفضيلة حيث ان ما جاء في تعميم وزير العدل رقم ١٣

/ت/٨١٤٦ وتاريخ ١٤٤١/١٠/٢١هـ والمشار اليه ببرقية وزير الداخلية رقم (٢٠٠٠٣١) وتاريخ ١٤٤١/١٠/١٧هـ والتي نصت على

(انه لخشية اطالة امد القضية لدى المحاكم خاصة في الظروف الاستثنائية مما قد يلحق ضرر بالمتهم مع كون قضيته مشمولة

بالعفو الملكي الكريم وما يترتب على ذلك من مطالبات بالتعويض نتيجة اطالة مدة السجن) ولكون عفو ولي الامر من حالات

انقضاء الدعوى الجزائية وذلك وفقاً للمادة (٢/٢٢) من نظام الاجراءات الجزائية وتوجه الوزارة توحيداً لإجراءات القضايا

الجنائية كما انه كان من اباب أولى على الدائرة العمل بما جاء في القاعدة الفقهية (درء المفاسد أولى من جلب المصالح) وان ما جاء

في نص الحكم يحقق الضرر على موكلتي علماً انها مقبلة على زواج وان ما نص عليه الحكم من منعها من السفر وظهور الدعوى في منصة ناجز وسجل السوابق القضائية يحقق المفسدة والمضرة على موكلتي وهذا يوضح جلياً لفضيلتكم الى عدم

صحة ما انتهت اليه الدائرة الموقرة في حكمها ولذلك كله :-

الطلبات :-

١- قبول الاعتراض شكلاً لرفعه خلال المواعيد المقررة نظاماً .

٢- اصلياً : نقض الحكم محل الاعتراض والقضاء مجدداً ورد دعوى المدعي العام واخلاء سبيل موكلتي من هذه الدعوى .

المرفقات

هذا والله يحفظكم ويرعاكم